



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/19

الدورة الخامسة

٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٨-١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير من أمانة الاتفاقية

١- يغطي تقرير الأداء هذا الأنشطة المبذولة تنفيذاً لخطة العمل والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، ويتبع التقرير هيكل تلك الوثيقة (القرار (FCTC/COP3(19)).

٢- ونُفذ العمل وفقاً للأقسام الخمسة لخطة العمل وهي: (١) الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛ (٢) وضع البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والصكوك المحتملة الأخرى بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية؛ (٣) ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛ (٤) مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية مع التركيز الخاص على البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ (٥) التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وذات الطابع الدولي وسائر الهيئات والترتيبات والأنشطة الأخرى.

مؤتمر الأطراف

٣- شمل العمل في إطار هذا القسم الأنشطة التحضيرية لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. كما غطى الاستعدادات الأولية للدورة اللاحقة للمؤتمر المذكور.

٤- وعقدت أمانة الاتفاقية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بالتعاون مع حكومة البلد المضيف أوروغواي. وشمل العمل انتقاء مكان الاجتماع ومرافقه، وتنظيم خدمات المؤتمر، وإعداد الوثائق، وتوفير دعم سفر المشاركين من بلدان الدخل المنخفض وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، ومساندة هيئة المكتب ورئيس المؤتمر في عقد الدورة، وتزويد الأطراف بالمعلومات عند الطلب، ودعم اللجان، والمجموعات الإقليمية، والأفرقة المخصصة، التي انعقدت أثناء الدورة. وقامت الأمانة بأنشطة المتابعة الضرورية حال انتهاء الدورة، مثل المهام الفورية الناشئة عن القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف وإصدار القرارات والسجلات الرسمية.

٥- وتضمن العمل أيضاً الاستعدادات الأولية للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك التنسيق مع حكومة البلد المضيف جمهورية كوريا، وإبرام اتفاق لاستضافة الدورة، وإعداد قائمة بمرافق وخدمات الاجتماع المطلوبة، والتخطيط لإصدار الوثائق. وفي أعقاب مقترحات تقدمت بها الأمانة وافقت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف على تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٦- ووفرت الأمانة الدعم لهيئة مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الرئيس من خلال إعداد وتنظيم أربعة اجتماعات وجاهية لهيئة المكتب، ومتابعة مقررات هذه الهيئة حسب الحاجة، وعقد مؤتمرات هاتفية واجتماعات بين الدورات للهيئة حسب الطلب. واتخذت هيئة المكتب مقررات وتقدمت بتوصيات عن الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف وهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، واستعرضت ووفرت الإرشاد إلى الأمانة فيما يتعلق بعدد من المسائل، مثل تنفيذ خطة العمل والميزانية، والتطورات الإقليمية والعالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية، والتقارير التي يطلبها مؤتمر الأطراف، واستعراض حالة اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب.

وضع البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والصكوك المحتملة الأخرى بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية

٧- يتضمن مجال العمل هذا هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وأفرقة العمل المنشأة من جانب مؤتمر الأطراف.

٨- وقامت الأمانة بالترتيبات التنظيمية، والتقنية، والمالية الضرورية لعقد الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي التأمت على مدى ثمانية أيام، وذلك من ١٤ إلى ٢١ آذار/ مارس ٢٠١٠، في جنيف، بما في ذلك الأنشطة السابقة للدورة لفريقي الصياغة اللذين أنشأتها الهيئة المذكورة وإعداد التقارير التقنية حسب الطلب. وأسفرت الدورة عن إعداد مسودة نص بروتوكول رفعت، مشفوعة بتقرير الرئيس، إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. كما قدمت الأمانة الدعم لعمل مكتب هيئة التفاوض المذكورة ورئيسها، ولاسيما من خلال تنظيم اجتماع وجاهي في الفترة الفاصلة بين الدورات، وعبر اتصالات البريد الإلكتروني والمؤتمرات المعقودة عن بعد، والاجتماعات بين الدورات، حسب الاقتضاء.

٩- ومدد مؤتمر الأطراف بعد ذلك مهمة هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ إلى دورة خامسة ونهاية وأنشأ فريقاً عاملاً غير رسمي للعمل قبل تلك الدورة. ونظمت الأمانة ودعمت اجتماعين للفريق العامل المذكور في تموز/ يوليو وأيلول/ سبتمبر ٢٠١١، على التوالي، وهو ما أثمر نصوصاً وتوصيات مقترحة بشأن عدة مواد في مسودة البروتوكول، حسب الطلب، لرفعها إلى الدورة الخامسة لهيئة التفاوض الحكومية المذكورة. ووفر الاتحاد الأوروبي دعماً مالياً ضخماً لتنظيم اجتماعات الفريق العامل. وتم تنفيذ المزيد من العمل بشأن مسودة البروتوكول في أوائل عام ٢٠١٢ وهو ما يرد وصفه في تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة FCTC/COP/5/20).

١٠- واتخذت الأمانة كل الترتيبات الضرورية لتمكين الأفرقة العاملة الحكومية الدولية الأربعة التي أنشأها مؤتمر الأطراف من أداء مهامها على نحو ما هو مرسوم في خطة العمل. وبدأت كل الأفرقة العاملة نشاطها في أواخر عام ٢٠٠٩، قبل بدء الثنائية، لضمان الالتزام بالأطر الزمنية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى الاجتماعات المذكورة في تقرير الأداء السابق فقد عقد فريقان عاملان اجتماعيهما الثانيين في أوائل عام

١٠٠٠.٢٠١٠ وأنجز العمل في أوائل عام ٢٠١٠ بتقديم مسودات المبادئ التوجيهية (لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠، والمادة ١٢، والمادة ١٤) إلى جانب تقرير مرحلي يحتوي مخططاً مقترحاً لخيارات وتوصيات السياسات (للمادتين ١٧ و ١٨) حسبما هو مقرر. وأُتيحت الوثائق للأطراف التماساً لتعليقاتها بين ١٥ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

١١- وتولى الميسرون الرئيسيون للأفرقة العاملة استعراض التعليقات الواردة من الأطراف التي جرت مراعاتها عند وضع الصيغ النهائية للمبادئ التوجيهية المقترحة وفي التقرير المرفوع إلى مؤتمر الأطراف. واعتمد هذا المؤتمر فيما بعد المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١٢ (القرار (FCTC/COP4(7) والمادة ١٤ (القرار (FCTC/COP4(8)، وكذلك المبادئ التوجيهية الجزئية بشأن المادتين ٩ و ١٠ (القرار (FCTC/COP4(10)، ومدد مهام أفرقة العمل المعنية بالمادتين ٩ و ١٠ (القرار (FCTC/COP4(10) والمادتين ١٧ و ١٨ (القرار (FCTC/COP4(9)، وطلب إليها القيام بمزيد من العمل في مجالاتها المعنية.

ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

١٢- شمل العمل في هذا المجال ما يلي: تيسير، وتلقي، وتحليل تنفيذ تقارير الأطراف؛ ومساعدة الأطراف وتزويدها بالمعلومات المرتدة بشأن تقارير تنفيذها؛ وإعداد التقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ الاتفاقية؛ وتيسير استعراض مؤتمر الأطراف لترتيبات تقديم التقارير.

١٣- وتم الحفاظ على الاتصالات المنتظمة مع الأطراف لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتبليغ، بما في ذلك الرد على طلباتها الخاصة بتقديم التوضيحات والمساعدات في استخدام استمارة التبليغ، وتزويدها بمصادر البيانات والوصلات بآليات الرصد الوطنية. ووفّرت المساعدة أيضاً أثناء الاجتماعات المنفردة حسب الطلب. وكانت ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية من بين موضوعات النقاش الرئيسية خلال الحلقات العملية الإقليمية التي عُقدت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بالتعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية على النحو الموصوف في الفقرة ٢٢. وبالإضافة إلى ذلك نُظمت أربع دورات تدريبية (وجاهية أو بالاعتماد على تكنولوجيا الإنترنت) بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، وضمت نحو ١٠٠ جهة اتصال وطنية أعربت عن رغبتها في المشاركة. ويزيد عدد الأطراف التي تلقت المساعدة من الأمانة في هذا المجال بشكل أو بآخر كثيراً عن الرقم المستهدف في خطة العمل وقدره ٢٥ طرفاً. على أن عدد التقارير المرفوعة بعد فترة تأخر و/ أو المختلفة عن المتطلبات يبرز الحاجة إلى مزيد من المساعدات في هذا المجال.

١٤- وأُعد تقرير يُجمل التقدم العالمي على طريق تنفيذ الاتفاقية، حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، وُرُفِعَ إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (الوثيقة (FCTC/COP/4/14). وقامت الأمانة بعد ذلك بنشر التقرير المرحلي العالمي الكامل لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ الاتفاقية. وتم تأجيل التقرير المرحلي لعام ٢٠١١، الذي نصت عليه خطة العمل أصلاً، إلى عام ٢٠١٢ نتيجة اعتماد مؤتمر الأطراف لدورة التبليغ الجديدة خلال دورته الرابعة.

١٥- وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تلقت الأمانة تقريراً واحداً على الأقل عن التنفيذ من التقارير واجبة التقديم حتى ذلك التاريخ من ١٤٥ طرفاً من أصل ١٦٧ طرفاً. ويشكل هذا نسبة ٨٧٪ من تقارير التنفيذ الأولى المنتظرة، وزيادة عن النسبة المقابلة المحققة في نهاية الثنائية السابقة وقدرها ٨٥٪. على أن معدل تقديم

١ أوكلاند، نيوزيلندا، ١٦-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ (الفريق العامل المعني بالمادة ١٤)؛ وأكرا، غانا، ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (الفريق العامل المعني بالمادتين ١٧ و ١٨).

تقارير التنفيذ الثانية كان أدنى خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (٧٦ من أصل ١٤٠ طرفاً)، حيث تم تأجيل بعض تقارير عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٢ بسبب اعتماد مؤتمر الأطراف خلال دورته الرابعة لدورة التبليغ الجديدة للشثائية (انظر الفقرتين ١٦ و١٧). ووفقاً لمرفق القرار (FCTC/COP1(14)، فقد أُتيحت تقارير الأطراف في الموقع الشبكي لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

١٦- ورفعت الأمانة إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن أنشطة التوحيد القياسي والمواصفة المتعلقة بترتيبات تقديم التقارير التي تنص عليها خطة العمل (الوثيقة FCTC/COP/4/15). وفي ضوء هذا التقرير وما خلص إليه من استنتاجات وتوصيات فقد قرر مؤتمر الأطراف مواصلة مواصفة ترتيبات تقديم التقارير في الاتفاقية (القرار FCTC/COP4(16)). وعلى وجه الخصوص تقرر أن تقدم الأطراف تقاريرها بفواصل زمنية منتظمة قدرها سنتان وذلك بصورة متزامنة مع دورة السننتين لانعقاد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف (عوضاً عن الإطار الزمني السابق لرفع التقارير الذي كان مرتبطاً بموعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل طرف). كما تقرر أن تُرفع التقارير قبل انعقاد كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف بسنة شهور على الأقل، وأن تقدم الأمانة تقارير مرحلية عالمية عن تنفيذ الاتفاقية بالاستناد إلى التقارير التي تقدمها الأطراف حتى ذلك الموعد النهائي إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها. فضلاً عن ذلك فقد تم توحيد وتعديل استمارة التبليغ بصورة طفيفة لخدمة كل التقارير المقبلة، والاستعاضة بها عن كل الأشكال السابقة المستخدمة في تقارير التنفيذ الأولى والثانية.

١٧- وبموجب قرار مؤتمر الأطراف فقد أرسدت الأمانة ترتيبات لضمان الانتقال إلى دورة التبليغ الجديدة. وأخطرت الأطراف رسمياً بالإطار الزمني والإجراءات في نيسان/ أبريل ٢٠١١، كما أُقيمت اتصالات منتظمة مع جهات الاتصال للمساعدة على رفع التقارير في المواعيد المطلوبة، إلى جانب عقد حلقات عملية ودورات تدريبية عن التبليغ على النحو الموصوف في الفقرة ١٣. وتم أيضاً تحديث الإرشادات المتدرجة لمراعاة التعديلات التي أدخلها مؤتمر الأطراف على استمارة التبليغ. ويرد المزيد من المعلومات عن التقارير الواردة والمحللة وفقاً لدورة التبليغ الجديدة في التقرير المرحلي العالمي عن تنفيذ الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/5/5) وفي تقرير الأداء المبدي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة FCTC/COP/5/20).

مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية مع التركيز الخاص على البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

١٨- شمل العمل في هذا الميدان توفير المشورة وتيسير النفاذ إلى الموارد المتاحة وآليات المساعدة، بما فيها: إجراء تقييمات الاحتياجات؛ وترويج نقل الخبرة والتكنولوجيا؛ وتقديم المشورة، والدعم، والمعلومات إلى الأطراف بشأن مسائل المعاهدة؛ وتعزيز تعاون بلدان الجنوب لتنفيذ الاتفاقية.

١٩- وأنجزت المهام المحددة في خطة العمل بشأن استكمال وتحديث قاعدة البيانات عن المصادر المتاحة دولياً على النحو المرسوم. وتضم قاعدة البيانات هذه معلومات من ٥٢ طرفاً، وجهة مانحة، وشريكاً إنمائياً، ومنظمة وهيئة أخرى بشأن الموارد المتوافرة لدعم تنفيذ المعاهدة، ويجري تحديثها بانتظام. وزوّدت كل الأطراف بالقدرة على النفاذ إلى قاعدة البيانات، ولوحظت زيادة مطردة وكبيرة في أعداد زائري القاعدة على مدى السننتين الماضيتين.

٢٠- كما نصت خطة العمل على تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى ٢٥ بلداً في تقييم احتياجاتها كي تفي بالتزاماتها كاملة بموجب الاتفاقية. وتحققت هذه المهمة جزئياً بالنظر إلى الافتقار إلى الموارد الخارجة عن الميزانية خلال الجانب الأعظم من الشثائية. وجرى القيام بعشرة تقييمات للاحتياجات، بناءً على طلب الحكومات المعنية وبالإشتراك معها، بما في ذلك التقييمات السبعة التي رُفِعَ تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته

الرابعة. ١ ومع توافر الأموال الخارجة عن الميزانية اعتباراً من النصف الثاني من عام ٢٠١١ وضمائها الآن بصورة كاملة لهذا النشاط، فقد تواصل العمل في ميدان تقييم الاحتياجات عام ٢٠١٢ وسيتم تبليغ مؤتمر الأطراف بالتفاصيل خلال دورته الخامسة.

٢١- وأنجز العمل المتعلق بترويج نقل الخبرة والتكنولوجيا بين الأطراف من خلال تحليل ونشر الإنجازات الرئيسية الواردة في تقارير التنفيذ المرفوعة من الأطراف وعبر تيسير المبادلات بين البلدان بشأن الممارسات المثلى، والمعارف، والإنجازات كجزء من جداول أعمال الحلقات العملية الإقليمية عن تنفيذ الاتفاقية. كما سرت الأمانة المبادلات الثنائية للخبرة والتكنولوجيا بين الأطراف، حسب الطلب، مثل ما يتعلق باستخدام التحذيرات التصويرية بما يتماشى مع المادة ١١ من الاتفاقية، وبحملات التوعية العمومية بموجب المادة ١٢، والمبادئ التوجيهية الوطنية للإقلاع عن التبغ وفقاً للمادة ١٤. وتم تسليم التقرير المطلوب في مجال العمل هذا لرفعه إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف على نحو ما هو مقرر (الوثيقة FCTC/COP/4/16).

٢٢- أما العمل المتصل بتيسير النفاذ إلى المعلومات بشأن مسائل المعاهدة فقد أنجز من خلال إنكفاء الوعي فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وكذلك عبر عقد حلقات العمل المشتركة بين البلدان. وتحققت هذه الشريحة من العمل جزئياً بالنظر إلى الوقت اللازم لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية واللازمة للتنفيذ الكامل. ونشرت الأمانة مجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية باللغات الرسمية الست لمؤتمر الأطراف جميعاً خلال عام ٢٠١١، وعممت هذا المطبوع بشكل فعال عبر مختلف المناسبات؛ على أن الحاجة دعت إلى قدر أكبر من الموارد لتوزيعه بصورة أوسع في صفوف الخبراء وأصحاب المصلحة. وبالمثل فقد قامت الأمانة بتنظيم خمس حلقات عملية إقليمية من الحلقات العشر المزمعة خلال الثنائية، وذلك بالتعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية؛ وبلغ العدد الإجمالي للأطراف المشاركة في الحلقات العملية أكثر من ٧٠ طرفاً، علماً بأن هذه الحلقات شملت استعراضات ثنائية لمسائل وتحديات ذات طابع قطري خاص فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية حسب الاقتضاء، مما أتاح للأطراف تلقي المشورة الملائمة لأوضاعها الخاصة. وتم ضمان الموارد قبيل نهاية الثنائية، مما سيجب إنجاز المزيد من الحلقات العملية المشتركة بين البلدان وإصدار المنشورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وغطت الحلقات العملية حتى هذا التاريخ طائفة واسعة من مسائل تنفيذ المعاهدة، مثل صكوك المعاهدة المتاحة لدعم التنفيذ؛ وخبرات الأطراف وممارساتها المثلى فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛ ونظام التبليغ في الاتفاقية؛ والدروس المستفادة من التقدم العالمي والإقليمي على طريق التنفيذ؛ والموارد، والآليات، والمساعدات، ودور التعاون الدولي والشركاء الدوليين في ترويج التنفيذ.

٢٣- وقد سلطت خطة العمل الضوء أيضاً على أهمية ترويج التعاون بين بلدان الجنوب لتنفيذ الاتفاقية. وتم تسليم تقرير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن هذا الميدان الناشئ حديثاً من ميدان عمل المعاهدة حسبما هو مقرر (الوثيقة FCTC/COP/4/18)، في حين عُقد اجتماع الخبراء، ونتيجة التأخر في توافر الأموال، في حزيران/ يونيو ٢٠١٢ على أن تعقبه مشاريع البيانات العملية. ويرد المزيد من المعلومات عن العمل في هذا الميدان في تقرير الأمانة ذي الصلة (الوثيقة FCTC/COP/5/17).

التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وذات الطابع الدولي وسائر الهيئات والترتيبات والأنشطة الأخرى

٢٤- نُفذ التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية وفقاً للمادة ٢٤-٣(هـ) من الاتفاقية. وأعد التقرير المحتوي على معلومات عن المجالات المحتملة للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية وأحيل إلى الدورة الرابعة لمؤتمر

١ إن الأطراف التي شملتها عمليات تقييم الاحتياجات، بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، هي بوتان وفيجي وبالاو.

الأطراف حسبما هو مقرر (الوثيقة FCTC/COP/4/16). وطلب القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف بهذا الصدد (القرار FCTC/COP4(17)) إلى الأمانة أن تستمر في العمل بنشاط في هذا المجال، مع تركيز خاص على البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعلى ما يتصل بالاستفادة من إمكانيات التعاون بين الوكالات ومن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على المستوى القطري.

٢٥- وشمل التعاون مع الوكالات والهيئات الدولية المعنية ما يلي: الانخراط في عمليات تقييم الاحتياجات القطرية والحلقات العملية الإقليمية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي)؛ والمشاركة والمساهمة التقنية في اجتماعات هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف (منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية)؛ وتوفير المشورة والمساعدة في ميادين محددة من عمل المعاهدة مثل سياسات الضرائب والأسعار (البنك الدولي)، وآليات التنسيق الوطنية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، والجوانب التجارية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية). وتضمن العمل أيضاً، بالاشتراك مع الإدارات المعنية في منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع أمانة الأمم المتحدة، إعداد اجتماع خاص لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ التابعة للأمم المتحدة، والذي ركّز على تنفيذ الاتفاقية الإطارية المذكورة استجابة لطلب الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠. وعقد اجتماع فرقة العمل في شباط/فبراير ٢٠١٢ وجرى الإشارة إليه في تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة FCTC/COP/5/20).

٢٦- وجرى مناقشة أنشطة التعاون وعلاقات الشراكة والشروع بها مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية التي تمتلك خبرات ضخمة متاحة لدعم تنفيذ الاتفاقية الإطارية، وذلك من خلال الاجتماعات الثنائية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي)، وكذلك خلال الاستعدادات لعقد الاجتماع الخاص لفرقة العمل. وتضمن مثل هذا التعاون أيضاً العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية فيما يتعلق بالبروتوكول المقبل عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، ومع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فيما يتصل بأنشطة فرقة العمل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وقسم المعاهدات في الأمم المتحدة بشأن مسائل المعاهدة والشؤون القانونية، والرابطة الدولية لمعاهد الصحة العمومية الوطنية بالنسبة لدور هذه المعاهد في ترويج تنفيذ المعاهدة. وبما أن الأموال المتاحة لتنظيم مثل هذا التعاون كانت محدودة في الثنائية السابقة، فقد واصلت الأمانة العملية الرامية إلى استعراض وحشد القدرات الكامنة للشركاء لدعم تنفيذ الاتفاقية. وستتم عملية إبرام اتفاقات التعاون، المقررة في خطة العمل، بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في ضوء الإرشادات المنتظرة التي سيوفرها المؤتمر في هذا المجال، وبانتظار اعتماد بروتوكول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بالمنظمات ذات الخبرات المعنية.

٢٧- ونص هذا القسم من خطة العمل أيضاً على استعراض الخبرات والصكوك المعنية المتاحة في المعاهدات الدولية الأخرى. وأنجزت الأمانة مثل هذا الاستعراض بالتعاون مع أمانات أكثر من ١٠ معاهدات. واستُخدمت نتائج الاستعراض المذكور في وضع عدد من التقارير والتوصيات التي أُحيلت إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، مثل ما يتعلق بدور مكتب هيئة مؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/5/24)، وعملية تعيين رئيس الأمانة (الوثيقة FCTC/COP/5/25)، وترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/5/14)، والمتأخرات في تسديد المساهمات المقردة الطوعية (الوثيقة FCTC/COP/5/21).

٢٨- وأعد استعراض لحالة اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١-٣ من النظام الداخلي للمؤتمر وذلك بالتشاور مع مكتب هيئة المؤتمر وتم تسليمه حسبما هو

مقرر (الوثيقة FCTC/COP/4/22 Rev.1). واستند التقرير إلى استعراض التقارير والمراسلات الواردة من المنظمات غير الحكومية التي تم تلقيها بناء على طلب تقدمت به الأمانة. واعتمد مؤتمر الأطراف التوصيات المدرجة في التقرير بشأن الحفاظ على صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية أو وقفها، وطلب تقديم مقترحات لتيسير عمليات الاستعراض هذه في المستقبل لينظر فيها خلال دورته الخامسة (وقد قامت الأمانة بإعداد هذه المقترحات على النحو اللائق وأدرجتها في الوثيقة FCTC/COP/5/26). كما عقدت الأمانة اجتماعين مع المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف وأدرجت بشكل منتظم المعلومات المتعلقة بعمل المراقبين في نشرتها الصحفية بغية مواصلة تعزيز التعاون. وهناك حالياً ٢٦ منظمة غير حكومية تتمتع بصفة المراقب.

٢٩- ويغطي هذا القسم من خطة العمل كذلك الأنشطة المتعلقة بالاتصالات، والإدارة، والأنشطة المتعددة القطاعات على النحو المبين في خطة العمل.

٣٠- وبذلت الأمانة جهداً كبيراً لترويج التنسيق والاتصال الدوليين فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وشمل ذلك عقد الاجتماعات مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف، ومع كبار المسؤولين في الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، ومع ممثلي المجتمع المدني، إلى جانب تقديم العروض الإيضاحية في المناسبات والمنتديات المهنية البارزة التي جرى تنظيمها في الأمم المتحدة. وواصلت الأمانة أيضاً إنتاج نشرة صحفية فصلية، وقامت بتوسيع الموقع الشبكي وإعادة تصميمه بغية إذكاء الوعي بالمعاهدة وبالتقدم المحرز والتعاون الدولي في تنفيذها.

٣١- ومثل تعزيز التعاون مع الإدارات والمكاتب المعنية التابعة لمنظمة الصحة العالمية مكوناً آخر في العمل المبذول خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وشملت الاجتماعات المنتظمة مع مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، ضمن جملة أمور، استعراض وتعزيز العمل والتضافر في ميادين مثل ترتيبات تقديم التقارير والترصد، والتعاون التقني في إعداد التقارير التي يطلبها مؤتمر الأطراف، وإعداد الحملات السنوية لليوم العالمي للامتناع عن التدخين، وبعثات تقييم الاحتياجات. ونسّقت الأمانة مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية في عقد الحلقات العملية الإقليمية المتعلقة بالتنفيذ، والدورات التدريبية للأطراف في مجالات التبليغ وعمليات تقييم الاحتياجات القطرية.

٣٢- وتضمن العمل في هذا المجال اجتماعات مع المدراء الإقليميين لمنظمة الصحة العالمية وكبار مسؤوليها، وكذلك مع رؤساء المكاتب القطرية للمنظمة أثناء الزيارات القطرية وفي جنيف. وشملت المسائل التي جرى استعراضها ومناقشتها بصورة مشتركة ما يلي: دعم الحكومات فيما يتعلق بجانب مكافحة التبغ في الاتفاقية الإطارية عند حشد الجهود المشتركة بين القطاعات؛ والاستفادة من القدرات الكامنة لآليات التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة على المستوى القطري، ولاسيما من منظور جدول الأعمال الإنمائي والحاجة إلى دعم البلدان في الوفاء بالتزاماتها الدولية؛ والتصدي للتحديات ذات الطابع القطري الخاص، مثل أداء الالتزامات بموجب مواد الاتفاقية ذات الإطار الزمني، وآليات المساعدة في عملية التنفيذ. كما أن جهود التنسيق المشتركة مع إدارات منظمة الصحة العالمية ومكاتبها اشتملت، ضمن جملة أمور، على دور الاتفاقية الإطارية في تنفيذ الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

٣٣- ودعت خطة العمل كذلك إلى إحراز تقدم في جمع المساهمات المقدرّة الطوعية للأطراف وتعبئة المساهمات الخارجة عن الميزانية بما يتيح تنفيذ الخطة المذكورة. وأنجزت كلتا المهمتين بحلول نهاية الثنائية. وأخطرت الأمانة الأطراف بجدول تقدير المساهمات المقدرّة الطوعية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى جانب المتابعة المنتظمة لمسألة المتأخرات مع الأطراف. ووصلت نسبة

تسديد المساهمات المقدرة الطوعية في الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٩٤,٥٪ عند نهاية الثنائية (وهو ما يمثل زيادة عن نسبة ٩٠٪ في التحصيل في نهاية الفترة المالية السابقة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، وزادت هذه النسبة مجدداً لتصل إلى ٩٧٪ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ وهو تاريخ الانتهاء من إعداد هذا التقرير. على أن عدد الأطراف ذات المتأخرات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والثنائيات السابقة ظل عالياً نسبياً. وثمة المزيد من التفاصيل عن هذا الأمر في تقرير الأمانة عن المتأخرات في تسديد المساهمات المقدرة الطوعية، الذي طلبه مؤتمر الأطراف لينظر فيه خلال دورته الخامسة (الوثيقة FCTC/COP/5/21).

٣٤- وفيما يتعلق بجهود تعبئة الأموال الخارجة عن الميزانية فقد أبرم اتفاق مع الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ يقضي بتقديم ٥,٢ مليون يورو على مدى ثلاث سنوات بغية تعزيز الدعم المقدم لجهود تنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي. ويشمل البرنامج عمليات تقييم الاحتياجات ودعم التنفيذ ذي الصلة لثلاثين طرفاً من الأطراف ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وكذلك مساندة بناء القدرات، والتعاون الدولي، واقتسام الخبرات في ظل الاتفاقية. وقيل ذلك، أي في حزيران/ يونيو ٢٠١١، تقدمت أستراليا بمساهمة قيمتها ٩٠٠.٠٠٠ دولار أسترالي لدعم تنفيذ عدة جوانب من خطة العمل لا تغطيها المساهمات المقدرة الطوعية وهي: أنشطة الفريق العامل المعني بالمادة ٦ من الاتفاقية؛ وإجراء عمليات تقييم الاحتياجات وتوفير المساعدات الخاصة بالتنفيذ إلى الأطراف من جزر المحيط الهادي وأطراف البلدان النامية الأخرى؛ وتعزيز نظام التبليغ وتبادل الخبرات والممارسات المثلى في إطار الاتفاقية.

ملخص

٣٥- تم بصورة إجمالية إنجاز ١٥ مهمة من المهام التسع عشرة التي حددتها خطة العمل على امتداد جميع المجالات الخمسة الرئيسية بشكل كامل. ونُفذت بصورة جزئية أربع مهام تتعلق بتقييمات الاحتياجات، والحلقات العملية الإقليمية، والاتفاقات مع المنظمات الدولية، والتعاون بين بلدان الجنوب، وهو ما يرجع إلى الوقت اللازم لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية. وقد أتيح جانب كبير من هذه الأموال قبيل نهاية الثنائية، بما سيمكّن من إنجاز تلك المهام في الثنائية الحالية.

٣٦- ويرد المزيد من التفاصيل عن تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة FCTC/COP/5/20). وعلى هذا فإن الجهود المبذولة بين الدورتين الرابعة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) والخامسة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) معروضة في وثيقتين هما التقرير الراهن عن العمل المنفذ عام ٢٠١١، وتقرير الأداء المبدئي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ عن العمل المنفذ عام ٢٠١٢. وقد أدرج الملخص، والدروس المستفادة والاستنتاجات المستخلصة من التقريرين، اللذين يغطيان العمل في الفترة الفاصلة بين الدورات، في تقرير الأمانة عن أنشطتها والمرفوع إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/5/4).

التنفيذ المالي

٣٧- بلغت قيمة الميزانية التي أقرها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة ١٢ ٨٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي، منها مبلغ ٧٢٧ ٧٤٧ ٨ دولاراً أمريكياً من المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف. وبالإضافة إلى ذلك حُدد مبلغ ٧٤٧ ٧٤٧ دولار أمريكي على أنه تكلفة إضافية للأمانة لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بونتا دل إيست، أوروغواي، بحيث وصل مجموع الاحتياجات التمويلية لخطة عمل الثنائية إلى ١٣ ٥٨٧.٠٠٠ دولار أمريكي.١

١ قدمت أوروغواي، وهي البلد المضيف للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، الأموال الإضافية وفقاً لاتفاق الاستضافة المبرم عام ٢٠٠٩.

وبلغ مجموع الأموال المتاحة ٥١٢ ٩٩٣ ١٢ دولاراً أمريكياً (أي ٩٥٪ من الميزانية المعتمدة والتكاليف الإضافية اللازمة لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف خارج مدينة جنيف)، بما في ذلك إيرادات إجمالية قيمتها ٨٥٣ ٨٤٤ ١١ دولاراً أمريكياً ورصيداً افتتاحياً قدره ٦٥٩ ١٤٨ ١ دولاراً أمريكياً.

٣٨- ووصلت قيمة المساهمات المقدرة الطوعية إلى ٢٠٩ ٩٤٥ ٨ دولاراً أمريكياً، أي ٧٥٪ من مجموع الإيرادات. ١ على أنه من أصل المبلغ الأخير فإن هناك مبلغ وقدره ١٣٦ ٤٨٤ دولاراً أمريكياً لم يسدد بعد عن الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١، وبالإضافة إلى ذلك هناك مبلغ وقدره ٥٠١ ٣٦٤ دولاراً أمريكياً لم يسدد بعد عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحيث وصل مجموع المساهمات غير المسددة عن الثنائيات الثلاث الأخيرة إلى ٦٣٧ ٨٤٨ دولاراً أمريكياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وانخفض هذا المبلغ في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢، وهو تاريخ الانتهاء من إعداد هذا التقرير، إلى ٥٤٧ ٥٨٩ دولاراً أمريكياً نتيجة المدفوعات التي سددتها الأطراف في غضون ذلك. وهناك المزيد من المعلومات عن حالة تسديد المساهمات المقدرة الطوعية في تقرير الأمانة الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/21.

٣٩- وبلغت قيمة المساهمات الخارجة عن الميزانية ١٢١ ٣٢٩ ٢ دولاراً أمريكياً، أي ٢٠٪ من مجموع الإيرادات. وشمل ذلك مساهمة الأوروغواي لتغطية التكاليف الإضافية لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، ومساهمة أستراليا الموصوفة في الفقرة ٣٤، ومساهمة كندا لدعم الأنشطة المتعلقة بالجوانب التجارية لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك الموارد التي أتاحتها كل من هولندا وألمانيا لانتداب الموظفين (للاطلاع على توزيع الأموال المتاحة انظر الجدول ٢ من الملحق ١). ومع إبرام اتفاق الجهات المانحة مع الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ٣٤) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فقد تم إرجاء الأموال المُستلمة بموجب هذا الاتفاق إلى الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ وستعرض في تقرير الأداء المبدئي عن تلك الفترة الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/20 (يتضمن الجدول ٢ من الملحق ١ أيضاً أموالاً أخرى تشكل نسبة ٥٪ من مجموع الإيرادات). وبالإضافة إلى ذلك فقد قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة عينية من خلال تغطية تكاليف السفر وخدمة المؤتمرات، بما قيمته ٢٢٤ ٢٠٣ يورو لدعم جهود الفريق العامل غير الرسمي المعني بمسودة البروتوكول. ٢

٤٠- ووصلت القيمة الإجمالية للمصروفات إلى ١٢ ٩٨٨ ٠٥١ دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف الموظفين البالغة ٨٠٦ ١٢٧ ٦ دولارات أمريكية، وتكاليف الأنشطة وقدرها ٧٥٦ ٩٩٩ ٤ دولاراً أمريكياً، وتكاليف دعم البرامج (المستحقة الدفع لمنظمة الصحة العالمية) وقيمتها ٤٨٩ ٨٦٠ ١ دولاراً أمريكياً. وبلغت قيمة الرصيد ٤٦١ ٥ دولاراً أمريكياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤١- وشكلت تكاليف الموظفين البالغة ٨٠٦ ١٢٧ ٦ دولارات أمريكية نسبة ٤٧٪ من مجموع المصروفات. وتشمل هذه التكاليف الرسم المقتطع للوظائف المشغولة^٣ بقيمة ٤٦٧ ٠٠٠ دولار أمريكي الذي بدأ فرضه في منظمة الصحة العالمية بعد اعتماد مؤتمر الأطراف لخطة العمل والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وشهدت

١ بما في ذلك رصيد مستحق من المساهمات المقدرة الطوعية من الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو الموضح في الجدول ٢ من الملحق ١.

٢ لم يُدرج هذا العمل في الميزانية في بادئ الأمر بالنظر إلى أن مؤتمر الأطراف قد طلب القيام به بعد اعتماد خطة العمل والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في دورته السابقة.

٣ نسبة مئوية ثابتة (٨,٥٪) مفروضة على تكاليف المرتبات الإجمالية.

٤ إجمالي المبلغ المعزى إلى الرسوم المقتطعة من نفقات المناصب المشغولة يصل إلى ٥٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إذا وضعت في الحسبان الرسوم المقتطعة من نفقات المناصب المشغولة والمفروضة على تكاليف الموظفين الإضافية بمبلغ ٨٣ ٠٠٠ دولار أمريكي.

تكاليف الموظفين زيادة جديدة بنسبة ١٠٪ في المتوسط بالمقارنة مع التكاليف النموذجية لمنظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وهو ما يرجع إلى الارتفاع التدريجي في قيمة الفرنك السويسري مقابل الدولار الأمريكي خلال الثنائية. ولمعالجة أمر الارتفاع الناتج في تكاليف الموظفين فقد قامت أمانة الاتفاقية بتعليق عمليات التوظيف المزمعة اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٠ وطلبت كذلك سلفاً من منظمة الصحة العالمية لتغطية التكاليف الإدارية بمقدار يكافئ الرسم المقتطع المسدد للوظائف المشغولة.^١

٤٢- وتمثل تكاليف الأنشطة نسبة ٣٩٪ من مجموع المصروفات. ويرجع الجزء الأعظم من هذه التكاليف (٤٤٪) إلى عمليات إعداد وعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، تليها جهود وضع البروتوكول والمبادئ التوجيهية (٤٢٪)، والعمل المرتبط بترتيبات تقديم التقارير، ومساعدة الأطراف والتعاون الدولي (١٠٪)، والإدارة والتنظيم (٤٪).

٤٣- وعند الاستعراض من حيث نوع المصروفات فإن أعلى المصروفات هي المرتبطة بدعم سفر الأطراف وخدمات الترجمة الفورية، وتبلغ نسبة كل من هذين البندين ٩٪ تقريباً من مجموع المصروفات، تليهما تكاليف الترجمة الداخلية البالغة ٥٪ من مجموع المصروفات. وتمثل التكاليف الإجمالية للخدمات ضمن منظمة الصحة العالمية (ترجمة الوثائق، وطباعتها، وتوزيعها، وجزء من التكاليف اللوجستية، إلى جانب تكاليف دعم البرامج والرسم المقتطع للوظائف المشغولة المسدد من المصروفات الإدارية العامة) نحو ٢٢٪ من مجموع المصروفات. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن بعض التكاليف الضخمة، مثل سفر موظفي الأمانة والمترجمين الفوريين المتعلق بالدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، والبالغة قيمته قرابة ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (أي ٢٨٪ من مجموع تكاليف السفر) قد تمت تغطيته من الأموال الإضافية التي وفرها البلد المضيف حيث إن هذه التكاليف تُتكد عندما تُعقد دورات مؤتمر الأطراف خارج جنيف.

٤٤- ويعرض الملحق ١ المزيد من التفاصيل عن التنفيذ المالي. وتتضمن الجداول معلومات عن التنفيذ الإجمالي؛ وتوزيع الأموال المتاحة، بما في ذلك توزيع المساهمات المقدرة الطوعية بحسب تكاليف الموظفين، والأنشطة، وتكاليف دعم البرامج؛ وتوزيعاً مفصلاً لتكاليف الأنشطة بحسب نوع النشاط وبنود ميزانية خطة العمل.

٤٥- ويرد بيان مصدق بالإيرادات والمصروفات صادر عن كبير المسؤولين الماليين في منظمة الصحة العالمية في الملحق ٢ الذي يتضمن مذكرة توضيحية عن بعض التعديلات، ولإسيما التي ترجع إلى تغير في السياسة المتعلقة بتسجيل منظمة الصحة العالمية لتكاليف دعم البرامج. وقد أدرجت الأرقام الواردة في بيان الإيرادات والمصروفات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ضمن البيانات المالية لمنظمة الصحة العالمية التي أعرب مراجع الحسابات الخارجي عن رأي غير متحفظ بشأنها.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٤٦- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

١ على النحو المعروض في الجدول ٢ من الملحق ١ والمعاد تسديده عام ٢٠١٢.

الملحق ١

التنفيذ المالي ٢٠١٠-٢٠١١

الجدول ١: التنفيذ العام (بالدولارات الأمريكية)

١٢ ٩٩٣ ٥١٢	إجمالي الأموال المتاحة
١٢ ٩٨٨ ٠٥١	الإنفاق
٥ ٤٦١	الرصيد

الجدول ٢: توزيع الأموال المتاحة (بالدولارات الأمريكية)

١ ١٤٨ ٦٥٩	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
	الإيرادات
٨ ٧٥١ ٧٥٧	المساهمات المقدرة الطوعية ٢٠١٠-٢٠١١
١٩٣ ٤٥٢	المساهمات المقدرة الطوعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٢ ٣٢٩ ١٢١	المساهمات الإضافية المتلقاة ^٣
٣٠ ٥٢٣	التسويات التي صححتها منظمة الصحة العالمية عام ٢٠١٠
٥٤٠ ٠٠٠	سلف للخدمات الإدارية التي قدمتها منظمة الصحة العالمية
١١ ٨٤٤ ٨٥٣	المجموع
١٢ ٩٩٣ ٥١٢	مجموع الأموال المتاحة

١ بما في ذلك المساهمات المقدرة الطوعية من البلدان التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية بعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وتصل قيمة مبالغ الفواتير إلى ٧٤٢ ٧٥١ ٨ دولاراً أمريكياً مع شطب مقدار ١٥ دولاراً أمريكياً باعتباره فارق تقريب.

٢ مصححة من جانب منظمة الصحة العالمية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ من الرقم المبلّغ عنه قبلاً وقدره ٢٦١ ٢٣٨ دولاراً أمريكياً في تقرير أداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣ مساهمات طوعية خارجية عن الميزانية من أستراليا (١٠٩ ٩٠٨ دولارات أمريكية)، وكندا (٣٩ ٧١٥ دولاراً أمريكياً)، وهولندا (٤٣٩ ٧٩٧ دولاراً أمريكياً)، ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها- الولايات المتحدة الأمريكية (٢٨ ٢٥٠ دولاراً أمريكياً)، وكذلك مساهمة ألمانيا لعمليات انتداب الموظفين من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٦٦ ٢٥٠ دولاراً أمريكياً)، ومساهمة أوروغواي لتغطية التكاليف الإضافية لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (٧٤٧ ٠٠٠ دولاراً أمريكياً).

الجدول ٣: توزيع الإنفاق

١-٣: التوزيع الإجمالي للإنفاق (بالدولارات الأمريكية)

٦ ١٢٧ ٨٠٦	تكاليف الموظفين ^١
٥ ٦٦٠ ٨٠٦	- تكاليف المرتبات الإجمالية
٤٦٧ ٠٠٠	- رسم الوظائف المشغولة
٤ ٩٩٩ ٧٥٦	الأنشطة (التفاصيل في الجداول ٢-٣ إلى ٤-٣)
١ ٨٦٠ ٤٨٩	تكاليف دعم البرامج (١٣٪ على الإنفاق الواجب السداد إلى منظمة الصحة العالمية) ^٢
١ ٦٠٢ ٦٨٣	- على المساهمات المقدرة الطوعية
٢٥٧ ٨٠٦	- على الأموال الخارجة عن الميزانية
١٢ ٩٨٨ ٠٥١	المجموع

الجدول ٣-٢: توزيع تكاليف الأنشطة حسب بنود خطة العمل والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (بالدولارات الأمريكية)

٢ ١٩٥ ٧٤٢	١- الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف ^٣
٢ ٠٨٥ ٣٠٠	٢- البروتوكول، والمبادئ التوجيهية، وصكوك التنفيذ الأخرى
١ ٧٤٧ ٧٨٣	- هيئة التفاوض الحكومية الدولية
٣١٠ ٦٧٠	- الأفرقة العاملة المعنية بمسودات المبادئ التوجيهية ^٤
٢٦ ٨٤٧	- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالبروتوكول ^٥
٩٩ ٨١٨	٣- ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية
٣٥٩ ٥١٥	٤- مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية
٣٧ ٤٦٨	٥- التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية
٢٢١ ٩١٣	٦- الإدارة والتنظيم
٤ ٩٩٩ ٧٥٦	المجموع

١ منها مبلغ ٥٤٠ ٠٤٢ دولاراً أمريكياً لعمليات الانتخاب الممولة من ألمانيا (عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وهولندا.

٢ بما في ذلك تكاليف لدعم البرامج بقيمة ٥١٧ ٣٠٥ دولارات أمريكية لم تقم منظمة الصحة العالمية بتحصيلها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المشار إليه في تقرير أداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المرفوع إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، والذي قامت المنظمة بتسويته ليصبح ٤٣٥ ٥٥٩ دولاراً أمريكياً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ نتيجة تغيير السياسة التي تعتمدها المنظمة في تسجيل تكاليف دعم البرامج.

٣ بما في ذلك ١٧٧ ٤٦٨ دولاراً أمريكياً للاجتماعات المعقودة في فترة ما بين الدورات لهيئة مكتب مؤتمر الأطراف.

٤ هذا المقدار لا يتضمن مبلغ ٢٢٨ ٨٤٩ دولاراً أمريكياً أنفق في أواخر عام ٢٠٠٩ على الاجتماعات الأولى للأفرقة العاملة بغية استكمال وضع المبادئ التوجيهية في الموعد النهائي الذي حدده مؤتمر الأطراف.

٥ بالإضافة إلى ذلك فقد قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة عينية تصل قيمتها إلى ٢٠٣ ٢٢٤ دولار أمريكي لدعم أنشطة الفريق العامل غير الرسمي.

الجدول ٣-٣: توزيع تكاليف الأنشطة بحسب نوعها (بالدولارات الأمريكية)

٢ ٤٨٥ ٤٧٣	السفر
١ ٢١١ ٧٣٤	- ممثلو الأطراف
٤٠٤ ٧١٩	- المترجمون الفوريون ^١
١٢٦ ١٤٧	- المستشارون المؤقتون
٨٣ ٢٥٦	- المترجمون التحريريون
٥١ ٤٤٢	- موظفو المؤتمرات
١٨٢ ٠٣١	- خدمات دعم منظمة الصحة العالمية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
٤٢٦ ١٤٤	- أمانة الاتفاقية ^٢
١ ١٠٧٧٠٥	تكاليف الموظفين الإضافيين ^٣
٧٦٥ ٥٩٠	- المترجمون الفوريون
١٦٣ ٩٣٩	- المترجمون التحريريون
١٣٥ ٦٢٩	- موظفو المؤتمرات
٤٢ ٥٤٧	- العمل الإضافي
١ ٠٨١ ٢٢٩	تكاليف التشغيل العامة
٥٢١ ٩٩٦	- الشؤون اللوجستية
٣١٩ ٨٢٣	- ترجمة الوثائق
١٦٦ ٨٣٨	- الطباعة والنشر
٧٢ ٢٦٢	- خدمات البريد، والتوزيع، وشبكة الإنترنت
٢٩٥	- الرسوم المصرفية
١٥	- فارق التقريب
٢٨٣ ٦٩٤	الخدمات التعاقدية
٢٥ ٨٠٦	الاتصالات
٤ ٩٧٠	المعدات
٦ ٧٤٦	الاستشارة/ البحوث
٤ ١٣٣	التعاون المالي المباشر
٤ ٩٩٩ ٧٥٦	المجموع

١ بما في ذلك مبلغ ٣٦٣ ٣٩٥ دولاراً أمريكياً للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي عُقدت في أوروغواي.

٢ بما في ذلك مبلغ ١٣٣ ٧٨٣ دولاراً أمريكياً للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي عُقدت في أوروغواي.

٣ بما في ذلك رسوم الوظائف المشغولة البالغة ٨٣ ٠٠٠ دولار أمريكي.

الجدول ٣-٤: توزيع تكاليف الأنشطة بحسب نوعها وبنود ميزانية خطة العمل (بالدولارات الأمريكية)

المجموع	التعاون المالي المباشر	الاستشارة، البحوث	المعدات	الاتصالات	الخدمات التعاقدية	تكاليف التشغيل العامة	تكاليف الموظفين الإضافية	السفر	
٢ ١٩٥ ٧٤٢	-	-	-	-	٣١ ٩٣٨	٥٠٦ ١٦٤	٤٢٠ ٩٥٠	١ ٢٣٦ ٦٩٠	الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
٢ ٠٨٥ ٣٠٠	-	٢٥٠٠	-	٣ ٦٣٦	١١٣ ٥٩٨	٥٠٦ ٧٢٢	٦٥٥ ٩١٠	٨٠٢ ٩٣٤	البروتوكول والمبادئ التوجيهية وصكوك التنفيذ الأخرى
١ ٧٤٧ ٧٨٣	-	-	-	-	١١٠ ٤٦٢	٤٨٨ ٢٩٣	٥٧٣ ٧٢٩	٥٧٥ ٢٩٩	- الهيئة التفاوضية الحكومية الدولية
٣١٠ ٦٧٠	-	٢٥٠٠	-	٣ ٦٣٦	-	٦ ٤٠٦	٨٢ ١٨١	٢١٥ ٩٤٧	- الأفرقة العاملة المعنية بمسودات المبادئ التوجيهية
٢٦ ٨٤٧	-	-	-	-	٣ ١٣٦	١٢٠ ٢٣	-	١١ ٦٨٨	- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالبروتوكول
٩٩ ٨١٨	-	-	-	-	٤٢ ٦٧٢	٣ ٥٣٧	١٥ ٨٦٤	٣٧ ٧٤٥	ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية
٣٥٩ ٥١٥	٤ ١٣٣	-	-	٤ ٨٥٧	٣٥ ٠٨٢	٢١ ٨٢٤	-	٢٩٣ ٦١٩	مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية
٣٧ ٤٦٨	-	-	-	-	٤٢٤	١٠ ١٨٢	-	٢٦ ٨٦٢	التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية
٢٢١ ٩١٣	-	٤ ٢٤٦	٤ ٩٧٠	١٧ ٣١٣	٥٩ ٩٨٠	٣٢ ٨٠٠	١٤ ٩٨١	٨٧ ٦٢٣	الإدارة والتنظيم
٤ ٩٩٩ ٧٥٦	٤ ١٣٣	٦ ٧٤٦	٤ ٩٧٠	٢٥ ٨٠٦	٢٨٣ ٦٩٤	١ ٠٨١ ٢٢٩	١ ١٠٧ ٧٠٥	٢ ٤٨٥ ٤٧٣	المجموع

الملحق ٢

الصندوق الطوعي للنهوض بالصحة

أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية

الإطارية بشأن مكافحة التبغ

بيان الإيرادات والمصروفات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بالدولارات الأمريكية)

١ ١٤٨ ٩٥٦	الرصيد الافتتاحي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
	الإيرادات
٨ ٧٥١ ٧٥٧	المساهمات المقدرة الطوعية ٢٠١١-٢٠١٠
٢٣٨ ٢٦١	المساهمات المقدرة الطوعية ٢٠٠٧-٢٠٠٦
٢ ١٦٢ ٨٧١	المساهمات الطوعية الأخرى
١٦٦ ٢٥٠	المساهمات العينية
(٤٤ ٨٠٩)	تسوية الإيرادات الأخرى
٣٠ ٥٢٣	تسوية المصروفات الأخرى
١١ ٨٤٤ ٨٥٣	سلفة لخدمات الإدارة المقدمة إلى الاتفاقية الإطارية
١٢ ٩٩٣ ٥١٢	مجموع الأموال المتاحة
	النفقات (التفاصيل مرفقة)
١٢ ٩٨٨ ٠٥١	٢٠١١-٢٠١٠
٥ ٤٦١	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

أشهد بأن البيان الوارد أعلاه يعرض الإيرادات والمصروفات بصورة صحيحة.

جين ستيرورات
كبير المسؤولين الماليين

٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢

تفاصيل مصروفات أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المبلغ بالدولار الأمريكي	النفقات
٦ ١٢٧ ٨٠٧	تكاليف الموظفين ^١
١ ١٠٧ ٧٠٥	تكاليف الموظفين (الإضافية)
٤ ١٣٣	التعاون المالي المباشر
٦ ٧٤٦	نفقات الاستشارة، البحوث
٢٨٣ ٦٩٤	الخدمات التعاقدية
٤ ٩٧٠	المعدات والمركبات والأثاث
٢ ٤٨٥ ٤٧٤	السفر
١ ٠٨٠ ٩١٩	نفقات التشغيل العامة
٢٥ ٨٠٦	الاتصالات
٢٩٤	الرسوم المصرفية
١٥	فارق التقريب
١ ٨٦٠ ٤٨٩	تكاليف دعم البرامج ^٢
١٢ ٩٨٨ ٠٥١	المجموع

١ تشمل تكاليف الموظفين مبلغ ١٦٦ ٢٥٠ دولاراً أمريكياً يمثل مساهمة عينية لتسديد تكاليف موظف مبتدئ من الفئة الفنية لا تغطيه تكاليف دعم البرامج.

٢ تكاليف دعم البرامج

١ ٤٢٤ ٩٣٠	٢٠١١-٢٠١٠
٤٣٥ ٥٥٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨
<u>١ ٨٦٠ ٤٨٩</u>	مجموع تكاليف دعم البرامج

تشمل تكاليف دعم البرامج للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تسوية بمبلغ ٩٤٣ ٦٤ دولاراً أمريكياً لكي تتماشى هذه التكاليف مع النفقات نتيجة تغيير سياسة تكاليف دعم البرامج عام ٢٠١١.

وفي التقرير المالي والبيان المالي المراجع للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ سُجل رصيد قدره ٤٠٤ ٧٠ دولارات أمريكية على أنه رصيد الأموال الختامي لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ. ويشمل ذلك تسوية قدرها ٩٤٣ ٦٤ دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم البرامج للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويتضمن هذا البيان المصدق للإيرادات والمصروفات تسوية تكاليف دعم البرامج البالغة ٩٤٣ ٦٤ دولاراً أمريكياً كي تصل هذه التكاليف إلى مستوى النفقات. وبفعل هذه التسوية فقد وصلت قيمة الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٤٦١ ٥ دولاراً أمريكياً.

= = =